واراهم لم يجعلوا الواحد القهار في الخلق فاعلا لما يشاء جوزوا النسخ مثل ما جوز المسخ عليهم لو انهم فقهاء والان يرفعوا الحكم بالحكم وخلق فيه وامر سواء ولحكم من الزمان انتها ولحكم من الزمان ابتداء

كذا قالوا والسمع يمنع النسخ ايضا لان اللفظ الدال على شرع موسى عليه الصلاة والسلام اما ان يدل على الدوام فان ضم اليه ما يقتضي نسخه فهو تناقض وان لم ينضم له ذلك كفى في العمل به مرة فلا ينصرف فيه قالوا ومما شنعوا ايضا ما علم بالتواتر من قول التوراة تمسكوا بالسبت ابدا وجوابه انهم في زمن بخت نصر قتلوا حتى لم يبق منهم الا دون عدد التواتر بل قيل انه لم يبق منهم الا ستة اطفال على ان الابد كثيرا ما يراد به الزمن الطويل كما في التوراة كما في صور كثيرة وكم اديرت كثيرة ساق وبالا اي عذابا اليهم استقرا وفي هذين كقالت وسنالة السابق جناس الاشتقاق كرد العجز على الصدر وفي المسخ والنسخ ونسخ ومسخ الجناس اللاحق وحالفوهم وحالفوهم الجناس المضارع لقرب المخرج والمصحف وقوله وكم الخ من التذييل البديع وارادهم اي اعلمهم لقولهم بذلك اعني امتناع النسخ لئلا يلزم البدا لم يجعلوا اي لم يعتقدوا الواحد في ذاته وصفاته وافعاله فلا شريك له يوجد ما القهار في الخلق اي للخلق على نفوذ ما اراده فيهم ويصح تعلقه بفاعلا في على الحالها فاعلا لما يشا لان امتناع النسخ عليه ما يستلزم قهره وعجزه جوزوا النسخ جواب لو الاتية تجويزا مثل ما مصدرية جوز المسخ عليهم لو انهم فقها اي فهما ولا فهم لهم اذ لا البدا في الفرق منهم والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل كنسخت الشمس الظل والريح والتراب ونسخت الكتاب وشرعا بيان انتها حكم شرعي بخطاب اخر شرعي وزيد فيه متراخ ليخرج نحو الاستثناء ورد بان الكلام لا يعرف حكمه الا بانتهائه فلا يحتاج للاحتراز عن ذلك بهذا القيد اي لو ثبت انهم فقها لجوزوا النسخ لانه كما علم من حله لا يلزم عليه محذور البتة وزعمهم البدا باطل لا يعول عليه ومما يدل على جوازه ما علمه اليهود من وقوع المسخ وهو تحويل الصورة الى

انهم

اقبح منها في كثير منهم في زمن موسى عليه الصلاة والسلام لما خالفوه في السبت فمسخهم الله قردة وخنازير كما قصه الله تعالى علينا في كتابه العزيز وكيف يمنعون النسخ وهو ليس فيه الا ان يرفعوا الحكم الشرعي اي استمراره وتعلقه فعلم ان المراد بالحكم تعلقه بالمكلف بعد ان لم يكن او نفسه لكن من حيث دوامه بمعنى تكرره لا ذاته التي هي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف اقتضاء او تخييرا لانه قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه ثم النسخ يكون الى بدل ولا الى بدل فان كان الى بدل زيد في الحد بالحكم الشرعي وان كان لا الى بدل لم يزد ذلك وخلق اي ايجاد فيه اي المسخ للصورة الثانية بعد اذهاب الصورة الاولى وامر اي تصرف برفع الحكم الاول وايجاد الثاني سوا لما تقرر ان المسخ فيه رفع الصورة الاولى وخلفها الصورة الثانية والنسخ فيه رفع الحكم الاول وخلفه الحكم الثاني فاذا جوزتم الاول لزمكم ان تجوزوا الثاني والا فانتم سفها معاندون لا يلتفت اليكم وكيف تستبعدون النسخ وانما غايته ان كان لبدل ان فيه حكمين المنسوخ وهو المراد بقوله ولحكم من الزمان انتها والناسخ وهو المراد بقوله ولحكم من الزمان ابتدا ولا ينافي هذا تفسيره النسخ بالرفع لما علمت ان المراد رفع تعلقه بالمكلف او دوامه وهو الانتها المذكور هنا وقول الشارح انه اشارة الى تفسيرين في النسخ غير صحيح لا حقيقة بالرفع مستحيلة فوجب التعبير به بما قلناه كما هو المقرر في محله فتامله وعلى كل فجواز النسخ اولى من جواز المسخ لان ذاك في الاحكام وهذا في الذوات سوا جعلنا النسخ رفعا او بيانا وسوا جعلنا المسخ في صورتهم حتى صارت اقاربهم من المؤمنين لا يعرفونهم وهم يعرفونهم اذ يجي القرد الى قريبه ويتمسح به وتدمع عيناه فيقول

Copyright © King Saud University